جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

أسامة محفوظ السائح

وكيل النيابة العامة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

١ – الأستاذ الدكتور عمر محمد سالم (رئيساً)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

ووزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى الأسبق

٢ – الأستاذ الدكتور شريف سيد كامل (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

٣ – الأستاذ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة بنها

نوقشت الرسالة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ وتحصلت على تقدير ممتاز

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (١٩) ﴾

صدق الله العظيم

سورة النمل – من الآية (١٩)

الإهداء

إلى بـــلادي الغاليـــة حماهـــا الله

إلى والـدَيَّ العزيزيـن حفظهمـا الله

إلى زوجتـــي وأبنائـــي رعاهـــم الله

إلى أشقائـي وشقيقاتـي وفَّقهـــم الله

إلى رجال القضاء الشرفاء أعانهم الله

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيمًا يهدي إلى الرشد يُبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم من لدنه أجرًا حسنًا، والصلاة والسلام على النبي الأمين المبعوث رحمة للعاملين، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين .

بعد الانتهاء من كتابة هذه الرسالة، لا بد لنا بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي لا تعد نعماؤه ولا تحصى آلاؤه، من تقديم الشكر لكل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، اعترافًا منا بالفضل والجميل .

وابدأ كلمات الشكر بالأستاذ الدكتور **شريف سيد كامل**، أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وأسأل الله تعالى أن يُشرف قدره، ويعلى شأنه، ويتولى مكافأته.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين، الأستاذ الدكتور **عمر محمد سالم**، أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى الأسبق، والأستاذ الدكتور **أشرف توفيق شمس الدين**، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة بنها، على تفضلهما بقبول المشاركة في مناقشة وتحكيم هذه الرسالة، فلهما مني وافر العرفان وعظيم الاحترام، وجزاهما الله عنى خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص احترامي وتقديري لكل من ساعدني وأرشدني وشجعني ووقف بجانبي من أخوة وزملاء أفاضل، وأخص بالذكر الأستاذ المستشار حسين مختار البوعيشي، رئيس المحكمة العليا الليبية الأسبق، والأستاذ المستشار إبراهيم أنيس بشية، النائب العام الليبي، والأستاذ مختار المبروك زائد، المراقب المالي لوزارة التعليم والبحث العلمي الأسبق، وأسأل الله أن يمدهم بالصحة والعافية، وأن يجمعني وإياهم على الخير .

الباحث

أسامة محفوظ السائح

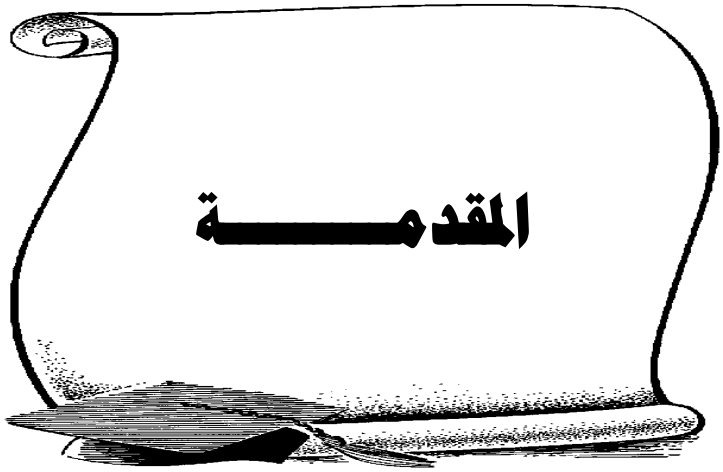

المقدمـــــة

المقـدمـــــــة

إن الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد، فإن منهج البحث العلمي السليم يقتضـى أن تتضمن هذه المقدمة ما يلي من عناصر :

أ) موضوع الدراسة :

موضوع الدراسة هو " ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي " [١]؛ حيث تعد ضمانات المتهم من الموضوعات التي حظيت بقدر كبير من الاهتمام [٢]، وشغلت جانبًا مهمًا وكبيرًا من آراء الكتاب والفلاسفة ورجال القانـون

---

[١] وعن كيفية اختياري لموضوع الدراسة، أذكر أنني جئت إلى جمهورية مصر العربية في منتصف شـهر أغسطس من عام ٢٠٠٩؛ وذلك بغرض التسجيل لدراسة الدكتوراه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، والتقيـت وقتها بأستاذي الفاضل ومعلمي الجليل الدكتور/ شريف سيد كامل أستاذ القانون الجنائي، وتناقشـت معـه حول رغبتي في أن يكون مشرفًا على رسالة الدكتوراه التي سأنجزها، وكان ذلك بمكتبه عندما كان مديرًا لمركز دراسات حقوق الإنسان بالكلية؛ فرحّب بي بكل أدب وتواضع، ثم سألني عن موضـوع الدراسـة، فقلت له : إنني أرغب في أن يكون موضوع دراستي عن ضمانات المتهم في مرحلة ما قبـل المحاكمـة وأثنائها، أي في جميع مراحل الدعوى الجنائية، غير أن أستاذي الفاضل نصحني واقترح علىّ عدم التوسع، بحيث يكون موضوع الدراسة عن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط، ولاسيما أنني أشـغل وظيفة وكيل نيابة عامة، وهذا سيساعدني أكثر في دراستي، ولكن كان هناك شبه إصرار منـي علـى أن يكون موضوع دراستي عن ضمانات المتهم في كل مراحل الدعوى الجنائية، خوفًا من ألاّ أجـد المراجـع الفقهية الكافية التي تعينني على الدراسة، غير أن أستاذي الفاضل الدكتور/ شريف كامل طلب مني التريث والتروي والتوجه إلى مكتبة الكلية للاطلاع على المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة أولاً، ثم أحضر إليـه مرة أخرى لنتناقش حول موضوع البحث، وقد أكد لي أنني سأجد العديد من رسائل الماجستير والـدكتوراه التي ستعينني على إنجاز رسالتي لما لها من علاقة بموضوع البحث، وبالفعل عندما توجهت إلى المكتبـة واطلعت على أغلب المراجع الموجودة بها والتي تخص دراستي، اقتنعت بفكرة الأستاذ الدكتور/ شـريف كامل، ورأيت أن يكون موضوع الدراسة كما وجهني هو عن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي، خاصة وأنني لم أجد وقتها أي بحث سواء للماجسـتير أو الدكتوراه، يتحدث عن تلك الضمانات وفقًا للتشريع الإجرائي الليبي .

[٢] ويقصد بالضمانات اصطلاحًا، وفقًا للقانون المدني هي حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عـن ضرر وقع عليه .

مشار إليه لدى : د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلـة الاسـتدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٤ .

طيلة السنوات السابقة [١]؛ وذلك لارتباط هذه الضمانات بالشرائع السماوية [٢]، والدساتير [٣]،

---

[١] د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧ . وانظر كذلك : د. إبراهيم محمد إبراهيم، النظرية العامة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١ .

[٢] لم تشهد البشرية نظامًا عنى بكرامة الإنسان وحريته وسمو منزلته عناية النظام الإسلامي؛ فقد أوجب احترام شخصيته وعدم امتهانها، وجعل أساس العقيدة الإسلامية عدم خضوع الإنسان لغير الله، واعتبرت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الإنسان اعتداء على المجتمع كله، وحفظه حفظًا للمجتمع كله، إلا أن الإسلام في بنائه لنظرية الحريات العامة على قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة "، قد وضع قيدًا على الحرية؛ بحيث لا تخالف نصًا أو تتعارض مع حكم أو تصادر مصلحة، فرعاية مصلحة الأمة تفوق رعاية مصلحة الفرد؛ لذلك فالحرية الشخصية في الإسلام ليست مطلقة، بل تحدها حريات الآخرين، وما يفرضه النظام العام وآداب المجتمع .

راجع في ذلك : د. حسنى الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧ . وانظر أيضًا : د. عبد الحكيم حسين العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٥٧ وما بعدها . وانظر أيضًا : د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٦٠، ص ٣١١ . وانظر أيضًا : د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الفالح، المدعي عليه وحقوقه بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٢٧٣ . وكذلك : د. بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠١ . وللمزيد انظر : أ. محمد بن ضميان العنزي، حقوق الإنسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي السعودي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٦ .

[٣] لقد كفلت معظم الدساتير العربية عدة ضمانات للمتهم أثناء نظر الدعوى الجنائية، منها على سبيل المثال أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته قانوناً، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٦) من الدستور المصري، والمادة (٣٤) من الدستور الكويتي، والمادة (٢٨) من الدستور السوداني، والمادة (٣١) من دستور اليمن، والمادة (٢٨) من الدستور الإماراتي، ومن تلك الضمانات أيضًا أنها حظرت القبض على المتهم أو تفتيشه أو حبسه، إلا بأمر قضائي تستلزمه ضرورة التحقيق، وعلى ذلك نصت المادة (٥٤) من الدستور المصري، والمادة (٢٨) من الدستور السوري، والمادة (٤٤) من الدستور الجزائري، والمادة (٢٦) من الدستور الإماراتي، وضمانة معاملة المتهم المقبوض عليه معاملة حسنة وعدم جواز إيذائه بدنيًا أو معنويًا، المادة (٥٤) من الدستور المصري، والمادة (٢٢) من الدستور العراقي، والمادة (٢٨) من الدستور السوري، والمادة (٢٨/ب) من الدستور الإماراتي، وضمانة عدم دخول المساكن أو تفتيشها إلا بموجب أمر قضائي، المادة (٥٨) من الدستور المصري، والمادة (٣٨) من الدستور الكويتي، والمادة (٣١) من الدستور السوري، والمادة (٣٦) من الدستور الإماراتي ..... إلخ .

وللمزيد راجع : د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، رقم ١، ص ٥ . وانظر أيضًا : د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٥ .

والإعلانات [١]، والمواثيـــق [٢]، والمؤتمرات الدوليـــة [٣]، وقوانيـــن الإجـــــــراءات

---

[١] كالضمانات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الصـــادر فـــي ١٩٧٨/٨/٢٧ عقـــب الثـــورة الفرنسية، وسوف نتعرض للأول بشيء من التفصيل في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة .

[٢] كالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، أو ما يعرف بالعهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنيـــة والسياسية، الصادر عن الأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦، وما تضمنته من ضمانات، كتلك التـــي نصـــت عليها المواد (٦، ٧، ٩، ١٢، ١٧)، وأيضًا الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان التي أصدرها المجلس الأوربي الذي عقد في روما سنة ١٩٥٠ . وللمزيد راجع : د. أحمد فتحي سرور، دراسات فـــي حقـــوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخمسون، ١٩٨٠، عدد خاص، ص ١٢ . راجع : د. عبد الحكيم دنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٤ وما بعدها . وانظر كذلك : د. حسام الدين محمد أحمد، حـــق المـــتهم فـــي الصمت، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٠ وما بعـــدها . وانظـــر أيضًـــا : د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٠ وما بعدها . وانظر كذلك : د. محمد نور فرحات، المواثيق الإقليمية لحقـــوق الإنســـان، بحث منشور في كتاب بعنوان : المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٥ . وانظر أيضًا : د. حسنين المحمـــدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجـــامعي، الإســـكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٥ . وانظر أيضًا : د. أشرف فايز اللمساوي، حقوق الإنسان وضماناته فـــي الشـــريعة الإســـلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصـــدارات القانونيـــة، القـــاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٨. وانظر أيضًا : د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الإقليمية والدولية، الطبعة الأولـــى، دار العلـــم للملايـــين، ١٩٨٨، ص ٣٥، ٢٣١، ٢٤٧، ٣٠٨، ٣٨٨ . وانظر أيضًا : د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ١١٤ . وانظر أيضًا : د. نسرين عبد الحميد نبيـــه، حقـــوق المتهم أمام النيابة العامة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونيـــة، القـــاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٧ . وأيضًـــا : أ. ياسر الأمير فاروق، القبض على المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقـــوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨ .

[٣] لقد كان للمؤتمرات الدولية دور كبير في التأكيد على ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن ذلك ما تم التأكيد عليه في مؤتمر (نيوزلاند) عام ١٩٦١، من أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وكذلك ما تم التأكيد عليه في مؤتمر (سانتياقو) عام ١٩٥٨، والذي انتهـــى إلـــى منع تعريض المتهم لأي إكراه مهما بلغ قدره من أجل دفعه للاعتراف، وعدم السماح باســـتجوابه إلا فـــي حضور محاميه، كما أقر بأن للمتهم الحق في الحصول على تعويض مادي ومعنوي، عما يتعرض له مـــن اعتقال أو حبس تعسفي، ومن الضمانات التي أقرتها المؤتمرات الدولية أيضًا، ما جاء في مؤتمر (فيينـــا)، الذي أقر بحق المشتبه فيه في أن يكون له مطلق الحرية في اختيار من يدافع عنه، وكـــذلك حقـــه فـــي =

الجنائية [1].

وحيث إنه لما كانت مصلحة الأفراد تتحقق بحماية الأبرياء منهم من عسف الاتهام، وذلك من خلال تمكينهم من تفنيد الشبهات التي تحوم حولهم [2]، فإن المجتمع والعدالـــة كـــذلك لا

= الصمت دون أن يكون لذلك أي دور في إدانته، وأيضًا حقه في العلم بالتهمة المنسوبة إليه، والاطـــلاع ومحاميه على كافة إجراءات التحقيق، ومنها أيضًا ما أقره المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في (أثينا) عام ١٩٥٠، والذي أوجب ضرورة أن تكفل للمتهم كافة الضمانات ليدافع عن نفسه، أو أن يســتعين بمــن يتولى الدفاع عنه، وأن تعين له الدولة مدافعًا متى كان عاجزًا عن دفع أتعابه، وكذلك ما تم إقــراره فــي مؤتمر (شيكاغو) عام ١٩٦٠، من حق حضور الدفاع ليس أمام القضاء فقط، بل وأمام سلطات التحقيق .
وللمزيد راجع في ذلك : د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائيــة، الطبعــة الثانيــة عشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٠١، هامش رقم (١) . وانظــر أيضًــا : د. ســامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢١٧ . وأيضًا : المؤلف نفسه، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة تحقيقات الشرطة، مجلة المحاماة، الســنة ٦٦، العدد (٩ – ١٠)، نوفمبر ١٩٦٦، ص ٢٦ وما بعدها . وانظر أيضًا : د. حسن ربيــع، حمايــة حقــوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإســكندرية، ١٩٨٥، ص ٣٠ وما بعدها . وانظر أيضًا : د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاســتدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كليــة الحقــوق، جامعــة القــاهرة، ١٩٩٢، ص ١٤٨ . وأيضًا : د. خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٩ وما بعدها . وانظــر أيضًا : د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين الــنمط المثــالي والــنمط الواقعي في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القــاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤١ . وأيضًا المؤلف نفسه : حماية حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي بين الشريعة الإســلامية والقــانون الوضعي، بدون دار وتاريخ نشر، ص ٣٦ . وأيضًا المؤلف نفسه، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضــمانات المتهم المعلوماتي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥ وما بعدها . وانظرا أيضًا: د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تــاريخ نشر، ص ٨٨ . وأيضًا : د. أشرف فايز اللمساوي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمــة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٢ . وانظر أيضًا : أ. صالح رمضان صالح قنــان، استعانة المتهم بمحامٍ في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٧ .

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، بحث مقــدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي، إصدارات المعهــد الــدولي للعلــوم الجنائيــة، الإســكندرية، ١٩٨٨، ص ٤٧ .

[2] د. خالد محمد على الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربيــة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦ .

تتأذي من إفلات مجرم من العقاب بقدر ما تتأذي بإدانة بريء [١]، فالمظلوم لا يجد مـــلاذًا إلا فيما يضعه قانون الإجراءات الجنائية من قواعد تمكنه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءتـــه، وذلك إعمالاً لقرينتي البراءة وحق الدفاع، وبدون ذلك لا توجد عدالة جنائية، وهذه القواعـــد هي ما يعرف بالضمانات التي في وجودها لا يمس قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة الحريـــة الشخصية للمواطن عندما ينسب إليه ارتكاب فعـــل يجرمـــه القـــانون، إلا بالقـــدر الـــلازم والضروري للدفاع عن القيم والمصالح التي يحميها المجتمع [٢]، على النحـــو الـــذي يحقـــق التوازن بين مصلحة المتهم في ألا تمس حريته، ومصلحة الدولة في توقيع العقاب [٣]؛ حتى لا تضار الجماعة في قيمها ومصالحها من أجل المتهم باسم رعاية حرياته وحقوقه [٤]، فحيـــث تكون مصلحة المجتمع أولى بالرعاية والحماية، يضحى حينئذ بحرية الفرد [٥].

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن قانون الإجراءات الجنائية يُسهم بشـــكل واســـع فـــي حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم الفردية [٦]، ويمنع سلطات الدولة من اللجوء إلى التعســـف والظلم؛ فهو أوثق القوانين صلة بحريات المواطنين [٧]؛ لأنه يتضـــمن المبـــادئ الأساســـية والقواعد الرئيسية التي تشكل الضمانات المحيطة بالحقوق والحريات الفردية، والتـــي تكفلهـــا

---

[١] د. إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولـــى، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦ .

[٢] المؤلف نفسه، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعـــة الأولـــى، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥ .

[٣] د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطبعة الرابعة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩ . وانظر في المعنى نفسه أيضًا : د. إبراهيم محمد إبـــراهيم، النظريـــة العامة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥ .

[٤] د. أمين سلام، مشكلات القبض والتفتيش، مجلة الأمن العام المصـــرية، العـــدد (٦٩)، س ١٧، ١٩٧٥، ص ٨٧ .

[٥] وللمزيد راجع : د. عبد المعطى عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الـــدعاوى الناشـــئة عـــن الجريمة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣ وما بعدها . وانظر : د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمـــة الجنائيـــة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢ .

[٦] د. بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، الطبعـــة الأولـــى، دار النهضـــة العربيـــة، القـــاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢ .

[٧] د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائيـــة، مرجع سابق، ص ٤ .

وتحميها من تدخل السلطة وتحكمها، وتحول دون تحقيق أهداف السلطة على حساب حقــوق الناس وحرياتهم [١].

ولما كان التحقيق الابتدائي من المواضيع المهمة في الإجراءات الجنائية، كونه يُعد مــن أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، فهو يهيئ ويحضر الأسباب التي تســتند عليهــا المحكمة في حكمها [٢]، كما يُعد من ناحية أخرى أكثر مراحل الــدعوى الجنائيــة خطــورةً وتعقيدًا [٣]، نظرًا لتنوع إجراءاته، وتعدد الجهات التي تقوم به أصلاً، فضلاً عن كونه مرحلة تتعرض فيها حقوق وحريات الأفراد للمساس بها، ففيه تقيد حرية المتهم بالقبض عليه، وربما حبسه احتياطيًا، وقد يتعرض لتفتيش شخصه أو مسكنه وتنكشف أسراره [٤]، كما يمكن مــن

---

[١] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع ســابق، ص ٥ . وانظــر كــذلك : د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشــورات الجامعة الليبية، ١٩٧١، ص ١١ . وانظر أيضًا : د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قــانون الإجــراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٤ . وانظر : د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثامنة عشر، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥. وانظر : د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعــديلات، الجــزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤ . وانظر أيضًا : د. إدوار غــالي الــذهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٨ . وانظر كــذلك : د. ســليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣ وما بعــدها . وانظر : د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٩ وما بعدها . وانظر أيضًا : د. محمد زكي أبــو عــامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦ وما بعدها . وأيضًا: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإســكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧ وما بعدها . وانظر أيضًا : د. محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القــانون الليبي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٠، ص ٥ وما بعدها . وانظر : د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦ وما بعدها .

[٢] د. ممدوح خليل البحر، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقــانون الإجــراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣ وما بعدها .

[٣] د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع ســابق، ص ١٤ ومــا بعدها .

[٤] د. ممدوح رشيد الرشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤ .

خلاله الاطلاع على المراسلات والمكاتبات الخاصة به، بل والتنصت على مكالماته الهاتفيـــة وأحاديثه الشخصية، ولذا يكون من الواجب حماية المتهم في هذه المرحلة من أن تُتخذ ضـــده أية إجراءات فيها امتهان لكرامته الإنسانية، وحمايته من أن توقع عليه عقوبة أشد مـــن تلـــك التي يستحقها، ومن ثم فإن مباشرة التحقيق حياله تتطلـــب إجـــراءات متأنيـــة تتعـــدد فيهـــا الضمانات، وفي الوقت ذاته تكفل فيها فرص الدفاع [1]، وهذا ما دفعنـــي لاختيـــار دراســـة موضوع ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إيماناً منى بأهميته كونه يمس بشـــكل مباشر الإنسان في أقدس حق من حقوقه، ألا وهو الحرية الشخصية .

ب) أهمية الدراسة :

لقد ارتأيت أن يقتصر البحث على دراسة ضمانات المتهم عند مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي دون جمع الاستدلالات، بسبب أن إجراءات التحقيق الابتدائي كما سبق وأسلفنا، كثيرًا ما تمس حريات الأفراد أو حرمة مساكنهم، في حين تقتصر إجراءات الاستدلال على جمـــع المعلومات التي تفيد في كشف الجريمة وما يحيط بها من ظروف، عن طريق إجراء الكشـــف عن محلها، أو سماع أقوال الشهود وندب الخبراء، وغير ذلك من الأعمال التـــي لا تتضـــمن قيودًا على حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا تلزمهم بأي التزام إلا في حالات استثنائية معينة نص عليها القانون [2].

---

[1] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحـــدث التعـــديلات التشـــريعية، تنقـــيح د. فوزية عبد الستار، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧ وما بعـــدها . وانظـــر أيضًا : د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديـــدة، الإســـكندرية، ١٩٩٧، ص ٤ . وانظر أيضًا : د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعـــة الثالثـــة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤ . وأيضًا : د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ٣ . وانظر : د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلـــة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، مرجع سابق، ص ١٢ .

[2] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجـــع ســـابق، ص ٤١٤ ومـــا بعدها . وانظر أيضًا : د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع ســـابق، بنـــد ١٥٧، ص ٢٠٧ . وانظر أيضًا : د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشـــريع المصـــري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القـــاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣١١ . وانظـــر : د. أحمـــد عـــوض بـــلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٤٠ وما بعدها . وانظر : د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء =